

التعليل ودوره في ترشيد السياسة الشرعية

The Role of the argumentation in rationalizing the Sharia policy

عمار يوسف*

جامعة الجزائر-1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ammaryoucef74@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/03/01

تاريخ الاستلام: 2018/07/04

ملخص:

لقد جاء هذا البحث للإجابة عن الإشكالية التالية: هل الأصل في أحكام السياسة الشرعية التعبد أم التعليل؟ وإذا كان الأصل في السياسة الشرعية التعليل، فما دوره في ترشيدها؟

وتبرز أهمية الموضوع في محاولة نقل أصل التعليل من دائرة الجدل الكلامي إلى دائرة النظر الأصولي المقاصدي، من خلال البحث في ماهية التعليل، وتحقيق القول في سبب اختلاف الأصوليين حوله، ومناقشة الظاهرية في إنكارهم لأصل التعليل على جهة العموم، وإيراد الأدلة التي تقرر معقولية أحكام السياسة الشرعية، وأنه لا ينبغي أن تتضمن حكما تعبديا لا ينظر فيه إلى المقاصد والمصالح.

والبحث يهدف في نهاية المطاف إلى تفعيل قاعدة التعليل في الفقه السياسي الشرعي باعتباره حلقة وصل السياسة الشرعية بالنظر المقاصدي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية؛ التعليل؛ الظاهرية؛ المقاصد؛ المصالح.

Abstract:

This research came to answer the following problem: Is the origin in the Shariapolicy worship or explanation? And if the origin is the explanation, what role does it init's rationalization?

The importance of the subject is the attempt to transfer the origin of the reasoning from the circle of philosophic argument to the circle of fundamentalist view of puposes, by looking at what the explanation, and to say the reason of the fundamentalists's divergence around it, and discuss the apparent denial of the origin of the reasoning.and, to provide evidence that determine the reasonableness of the sharia policy And that it should not contain an autocratic judgment that does not consider interests.

And the research aims at the end to activate the rule of reasoning in the jurisprudence of the sharia politic as a connexion between the sharia policy and Makassid.

Keywords: sharia politic; reasoning; adhahiria; puposes; interests.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:
فإن فقه السياسة الشرعية من الموضوعات الجديرة بتعميق دراستها، وتحقيق نوازلها،
وذلك لسببين:

الأول: الكتابة في السياسة الشرعية وفق المنظور التأصيلي المقاصدي بقي الحلقة
الأضعف مقارنة بباقي التخصصات الأخرى. الثاني: خطورة المجال السياسي وتأثيره الكبير في
حياة الناس بمختلف نواحيها، وضرورة ضبطه بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
وهذه الورقة البحثية تأتي في إطار سلسلة البحوث التي تتطلع إلى تفعيل الفقه
السياسي الشرعي في الواقع المعاصر من خلال استثمار المدونة الفقهية الموروثة عن علمائنا،
وفيه أيضاً يتجلى مدى مرونة الشريعة ومواكبتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
التي تطرأ على المجتمعات في كل عصر.

وقد رمت من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما هو مفهوم السياسة الشرعية عند فقهاءنا.
 - 2- الملقصود بالتعليل، وما حقيقة موقف الأصوليين منه.
 - 3- هل يمكن أن يرد في السياسة الشرعية أحكام تعبدية
 - 4- ماهي العلاقة بين السياسة الشرعية والتعليل.
 - 5- ما هو دور التعليل في ترشيد الفقه السياسي الشرعي.
- ومن أجل معالجة هذه الإشكالات ضمنت الخطة خمسة مباحث وخاتمة كالتالي:
- المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية.
- المبحث الثاني : مفهومالتعليل.
- المبحث الثالث: موقف الأصوليين من التعليل.
- المبحث الرابع : الأصل في السياسة الشرعية التعليل.
- المبحث الخامس: دور التعليل في ترشيد السياسة الشرعية.
- والله أسأل أن يمدني بتوفيقه، لبلوغ الغاية المرجوة من هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية:

أولاً: السياسة الشرعية في الدلالة اللغوية:

السياسة الشرعية مركب إضافي من كلمتين وهما (السياسة) و(الشرعية) لذا نحتاج

تعريف كلا منهما:

أ- السياسة لغة: مصدر ساس يسوس، وهي تدل على عدة معاني كما يلي¹:

1- الطبيعة والأصل والسجية: يقال الفصاحة من سوس فلان أي طبعه وسجيته.

2- الفساد في الشيء: ومنه قولهم: كيف تكون الرعية مسوسة، إذا كان راعيها سوسة.

3- التدبير والترويض والقيام على الشيء بما يصلحه: ومنه ساس الأمور أي دبرها وقام

بإصلاحها.

ويلاحظ أن المعنى الأخير هو الأنسب للدلالة الاصطلاحية كما سيتضح لاحقاً.

ب- الشرعية لغة: مادتها الأصلية (شرع) ويشق منه مصطلحات الشرع والشرعة والشرعية

والشريعة ونحوها.

وتطلق على معانٍ متعددة، منها: الدين والملة والمنهاج والطريق والسبيل والمذهب².

فالشرعية هي الوصف المميز للسياسة من وجهة النظر الإسلامية عن باقي السياسات

الوضعية، والسياسة الشرعية من هذا المنطلق تعتمد على أصول ومصادر الشريعة، ومقاصدها

الكلية.

¹ انظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 2149/3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري وإسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م، 938/3. أساس البلاغة، الزمخشري أبو القاسم محمد بن عمر، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م، 481/1.

² انظر: لسان العرب، ابن منظور، 2238/4. القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ-2005م، ص732.

ثانيا: السياسة الشرعية في الدلالة الاصطلاحية:

يمكن حصر مدلول السياسة الشرعية في استعمالات الفقهاء في اتجاهين:

الاتجاه الأول: السياسة الشرعية بالمعنى العام:

والمراد به تدبير شؤون الرعية وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستندها دليل جزئي أو مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، فهي عندئذ مرادفة للأحكام السلطانية. ولهذا وجدنا فقهاءنا الأقدمون يعرفون السياسة الشرعية بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"¹.

الاتجاه الثاني: السياسة الشرعية بالمعنى الخاص:

والسياسة الشرعية بهذا المعنى هي عبارة عن التصرفات الصادرة عن الحاكم بناء على ما يراه من مصلحة، فيما لم يرد فيها نص خاص.

ومن الفقهاء الذين سلكوا هذا الاتجاه:

أ- ابن عقيل الحنبلي حيث يقول: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى"².

ب- ابن نجيم الحنفي حيث يقول: "السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع"³.

¹ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي أبو الحسن، تحقيق أحمد المبارك البغدادي، ط.1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ-1989م ص.3.

² نقله عنه ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط.1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ، ص.29.

³ الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، ابن نجيم، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط.1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1420هـ-1999م، ص.205.

المبحث الثاني: مفهوم التعليل:

أولاً: التعليل لغة: التعليل من مادة (علل) ويطلق على عدة معاني في جملة الاستعمالات اللغوية منها¹:

- 1- السبب: فيقال هذا علة لهذا أي سبب.
- 2- المرض: ومنه اعتل أي مرض فهو عليل.
- 3- التمسك بحجة من الحجج: ومنه اعتل وجعله ذا علة إذا تمسك بحجة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم.

وتكشف هذه الاستعمالات عن بعض مظاهر المعقولية التي ترافق مادة (علل) من بحث في الأسباب أو التماس للحجج والاستعمالات.

ثانياً: التعليل اصطلاحاً: التعليل عند علماء الأصول على إطلاقين:

الإطلاق الأول: التعليل القياسي: ويراد به البحث عن علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس، ومعرفة هذه العلة يكون باعتماد على مسالك وقوانين معروفة عند الأصوليين، وليس لأحد أن يعلل بأوهامه وهواه.

الإطلاق الثاني: التعليل المقاصدي: ويراد به أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة بمصالح العباد².

والتعليل بهذا الإطلاق يعد فرعاً لاتصاف الله تعالى بالحكمة والعلم والتنزه عن العبث، يقول الفخر الرازي: "إنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله محال للنص والإجماع والمعقول"³.

¹ انظر: لسان العرب، ابن منظور، 3/3078. الصحاح تاج اللغة، الجوهري، 5/1773. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد المقرئ، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط.2، دار المعارف، القاهرة، 2/426.

² انظر: الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي أبو إسحاق، شرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر، 2/6.

³ المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م، 5/173.

وعدم إدراكنا لحكم وعلل بعض الأحكام الشرعية لاسيما في باب العبادات، لا يعني كونها غير معللة، بل ذلك لقصور عقولنا أو لحكمة أرادها الله من اخفائها، وبهذا الاطلاق العام يشمل الحكم والمصالح والمنافع¹.

والإطلاق الذي يهمننا في هذا المقام هو التعليل المقاصدي، إذ هو تعليل كلي تستند عليه الأصول المقاصد كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذريعة.

ولعل منشأ تعدد إطلاق المعاني السابقة على التعليل يرجع إلى تعدد معاني استعمالات أهل الأصول، فإنه يصح عندهم تسمية العلة على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبادلا.

الأمر الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص من حفظ الأنساب والنفوس.

الأمر الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل ولفظي الإيجاب والقبول (بعت واشترت).

ولكن أهل الاصطلاح فيما بعد خصوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا إنها علة مجازا لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع².

¹ انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، ط. 1، دار النفائس، الأردن، 1422هـ-2002، ص 160

² تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ-1981م، ص 13..

المبحث الثالث: موقف الأصوليين من التعليل:

الحقيقة أن علم الكلام ومعاركه كان له تأثيرا سلبيا على مسألة التعليل، حيث انتهى النزاع الطويل فيها عند المحققين إلى أن أفعال الله وأحكامه جميعها شرعت لحكم ومصالح قصدتها الله تعالى وأرادها، ثم يبقى الخلاف في تسميتها غرضا أو باعثا، الأمر الذي دعى ابن الهمام إلى القول: "والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على الغرض، فمن فسر بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال: لا تعلل، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسر بالعائد إلى العباد قال: تعلل، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه"¹.

وهي نفس النتيجة التي قررها ابن عاشور لما قال: "والمسألة المختلف فيها عند المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا، فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار على وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل، فهي لأجل حصولها تثمر غايات، هذا كله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنها أتوصف بكونها أغراضا وعللا غائية أم لا"².

أما إذا تركنا دائرة علم الكلام وتعقيداته وجدله، وانتقلنا إلى الميدان الأصولي، وجدنا أن القول بالتعليل شائع مألوف بين الأصوليين، لأنهم جميعا يحتجون بالقياس، ولا قياس من غير تعليل، وقد ذهب العلماء ممن يعتد برأيهم في مسألة التعليل إلى قولين: القول الأول: أن أحكام الله معللة بغايات مقصودة وحكم محمودة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء³.

¹ تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام، أمير باد شاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م، 305-304/3.

² تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام، أمير باد شاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م، 380-379/305-304/3.

³ انظر: المحصول، الرازي، 173/5. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، ط. 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1413هـ-1992م، 124/5.

ورد في الأحكام في أصول الأحكام أن: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود"¹

القول الثاني: أن أحكام الله غير معللة بل بمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهذا مذهب الظاهرية².

يقول ابن حزم: "وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعله أصلاً... وهذا هو ديننا الذي ندين به"³.

وليس يكفي في هذه الورقة عرض أدلة الظاهرية في مسألة التعليل، والنظر فيها صحة وبطلانها على وجه التفصيل، فقد ناقشها كثير من الباحثين⁴، لكن في العموم يمكن القول:

أولاً: إن مسلك الظاهرية في إنكار التعليل جملة وتفصيلاً يناقض مسلك القرآن والسنة في تشريع الأحكام وربطها بعقلها وأسبابها بطرق مختلفة وأساليب متنوعة⁵.

يقول العز بن عبد السلام: "ولو تتبعنا مقاصد ما في القرآن والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير به دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر عن جلب المصالح ودفع المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودفع المصالح"⁶.

¹ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي علي بن محمد، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ - 2003م، 3/258.

² وقد بلغت حملة ابن حزم على التعليل وأهله إلى حد اعتبار "أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة". الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8/113.

³ الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 8/77.

⁴ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط. 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص. 238، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط. 1، دار الهجرة، الرياض، 1418هـ - 1998م، ص. 98.

⁵ انظر هذه الطرق والأساليب في: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم، علق عليه أبو مازن المصري وكمال فهمي، 400 وما بعدها. تعليل الأحكام، مصطفى شليبي، ص. 14-34.

⁶ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة كلية الأزهر، القاهرة، 1414هـ - 1991م، 2/189.

وابن القيم وهو من أكثر من اعتنى بمسألة التعليل، مثل لها بعشرات الأمثلة من تعليقات الواردة في القرآن¹، ثم خلاص إلى القول بأن "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"²

ثانياً: إن مسلك الظاهرية يعارض مسلك الصحابة- وهم القوة في الفهم والاستنباط- في تعليل الأحكام، وبيان أسبابها عند الحاجة³، وكان أمراً مسلماً في عصرهم، ومنهجاً معتمداً، وهم يواجهون حوادث الحياة المتجددة "ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات غلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون، وانقضى عصره الكريم ﷺ وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيث وجدها، لا يألوا جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام"⁴.

ثالثاً: رفض الظاهرية للتعليل مسبوق بإجماع العلماء على العمل بالتعليل، وخرقهم لهذا الإجماع لا يقدر فيه، بل الإجماع نفسه حجة عليهم، ودليل على بطلان ما ابتدعوه من طرق الفهم والنظر والاستنباط، إذ لم تكن معهودة في القرون المشهودة لها بالخير.

¹ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، باعتناء صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1424هـ- 2003م 103/1 وما بعدها.

² مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 22/2.

³ جمع مصطفى شلبي نماذج كثيرة من تعليقات الصحابة واجتهاداتهم التي بنيت عليها، انظرها في كتابه القيم: تعليل الأحكام، ص. 35-71.

⁴ حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق سيد سابق، ط. 1، دار الجيل، بيروت، 1426هـ-2005م، 244/2-245.

وقد صرح على انعقاد هذا الإجماع غير واحد، منهم:

أ- نجم الدين الطوفي حيث يقول: "وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام"¹.

ب- القرطبي بقوله: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"².

ج- ابن الحاجب الذي صرح بأن "الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأمة"³.

د- الشاطبي ينص أيضاً على أن "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"⁴.

وقد قام مصطفى شلي بتتبع واستقراء النصوص القرآنية والحديثية واجتهادات الصحابة والتابعين المؤسسة على التعلييل، وانتهى إلى القول: "وماكنت بحاجة إلى البحث بعد ما تقدم من عرض نصوص التعلييل من القرآن والسنة ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه، غير متخالفين ولا متنازعين، وفيه الحجة القاطعة على أن أحكام الله معللة بمصالح العباد، وقد وجد إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها"⁵.

رابعاً: إنكار الظاهرية للتعلييل والوقوف عند ظواهر النصوص في الاستدلال الفقهي يوقع بلا شك "في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو في عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يخشى على المتردي فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار"⁶ واصفا إياها بالجمود والتخلف عن مسايرة النوازل

¹ رسالة في رعاية المصلحة، نجم الدين الطوفي، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، ط.1، الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ-1993م، ص.30-31.

² الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله، تحقيق أحمد البرداوي وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م، القاهرة، 2/63-94.

³ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص.184.

⁴ الموافقات، الشاطبي، 1/139.

⁵ تعليل الأحكام، مصطفى شلي، ص.96.

⁶ مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004، 3/153.

والقضايا المستجدة، وهذا استنادا على المعادلة التقليدية عند الأصوليين أن النصوص الشرعية متناهية وأن الوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيد التناهي بغير المتناهي. والحاصل أن الشريعة وضعت لمقاصد جليلة، تجري وفق حكمة الله ورحمته بعباده، إنها شريعة "عدل كلها ورحمة كلها ومصلح كلها وحكمة كلها"¹ كما يقول ابن القيم.

المبحث الرابع: الأصل في السياسة الشرعية التعليل:

قد يختلف الفقهاء والأصوليون في حدود أعمال التعليل في مجال العبادات تضييقا وتوسيعا، ولكن لا ينبغي أن يرد الاختلاف فيما يتعلق بمعقولية أحكام السياسة الشرعية على وجه الخصوص، فإن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والعلل، ويدل على ذلك ما يلي: أولا: النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسة الشرعية يرشد عند استقراءها إلى أنها دائرة مع المصلحة والمفسدة حيث دارت، فالشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه المصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز².

ومن أمثلة ذلك:

1- التسعير يحرم إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، ويجب على ولي الأمر إذا تضمن العدل بين الناس، أو حال امتنع أرباب السلع من بيع سلعهم إلا بريح فاحش مع ضرورة الناس إليها³.

¹ إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/2.

² انظر: الموافقات، الشاطبي، 305/2.

³ انظر: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الدولة الإسلامية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 22.

2- سهم المؤلفلة قلوبهم في أصناف الزكاة الثمانية، لا تجب في حال قوة الدولة المسلمة وعزة الإسلام، أما إذا اقتضت مصالح المسلمين التأليف حال الضعف فعندئذ يعمل بسهمهم، ويجوز عند الحاجة إلى ذلك، والأمر يرجع إلى نظر الإمام في مصلحة الدين.¹

ثانياً: استقراء النصوص الشرعية العامة من القرآن والسنة يرشد إلى بيان العلل والحكم في مسائل السياسة الشرعية، بل توسع في ذلك على وجه يفهم منه أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا مجرد الوقوف عند ظواهر النصوص.²
ومن أمثلة ذلك:

1- أن يرد الحكم في النص القرآني معللاً بحرف من حروف التعليل كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾³ وقوله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁴

¹ هذا الرأي نصره أبو عبيد في كتابه الأموال، ونسبه للحسن وابن شهاب ثم قال: "إن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة، لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سنة". وهو رأي الطبري أيضاً حيث قال: "فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين... وكذلك المؤلفلة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء". انظر: الأموال، أبو عبيد بن سلام، تحقيق خليل محمد المحراس، دار الفكر، بيروت، 721. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد شاكر، ط. 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، 316/14.

² انظر: الموافقات، الشاطبي، 306/2.

³ الحديد: 25

⁴ الحشر: 7

2- أن يذكر الحكم مبينا مصلحته أو مفسدته كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠﴾¹ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾²

3- أن يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا كقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾³ وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢﴾⁴

4- أن يذكر النص القرآني وصفا مترتبا عليه، يفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف وجودا وعدما كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾⁵

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢﴾⁶

¹ الأنفال: 60

² البقرة: 179

³ الحج: 39

⁴ المائدة: 32

⁵ المائدة: 38

⁶ النور: 2

5- أن يرد في النص النبوي تعليل للحكم بجلب مصلحة ودفع مفسدة ما، كما في الحديث الصحيح: "من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"¹. وأيضاً ما ورد في قصة الرجل الذي قال للرسول ﷺ: اعدل. فقال عمر: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق. فقال ﷺ: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"².

ثالثاً: أن ما ورد في مجال السياسة الشرعية أدلة عامة، وأن معظم مسائلها ظنية تتفاوت فيها الأنظار، يقول الجويني في هذا الصدد: "معظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع خلية عن مدارك اليقين"³ فافتضى ذلك أن تعتمد السياسة الشرعية في بناء أحكامها الاجتهادية التي تتعلق بتدبير شؤون الدولة على القواعد العامة والأصول الكلية، وذلك مثل أصل المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذريعة والعرف ومراعاة مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، فهو فقه يستند في الأساس على فقه المصالح والتعليل المقاصدي.

رابعاً: أن مسائل السياسة تتغير باطراد وبصورة مستمرة، بسبب تغير الظروف والملابسات لا سيما في عصرنا الحاضر وعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخرو بالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال⁴. فافتضى هذا وجوب النظر في ملابسات الوقائع من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وتحليلها لاستكشاف علة الحكم السياسي المناسب ثم ينبنى عليها الاجتهاد في التدبير السياسي، وهذا تحرياً للعدل وتحصيلاً للمصلحة الذي توخاها الشارع في أصل تشريعه⁵.

¹ رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (رقم: 1480/3).

² رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (رقم: 1063): 2/740.

³ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني أبو المعالي، تحقيق عبد العظيم ديب، ط. 2، مكتبة إمام الحرمين، ص. 75.

⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 68/28.

68/28.

⁵ انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ -

2008م، ص. 13.

خامسا: أن السياسة الشرعية مبناها على التصرفات المتصلة بالمعاملات والأموال الدنيوية، وهذه يقوم تدبيرها على فهم العلل والمعاني والقرائن المحتفة بهما، ويجري فيها التغيير والتعديل بحسب الحاجة، في إطار النصوص القطعية، على خلاف الأحكام التعبدية المحضة، فالأصل فيها المنع حتى يدل الدليل على خلافه.

وبناء على ما سبق يتقرر أن الأصل في مسائل السياسة الشرعية كلها التعليل، وأرى أن لا يكون فيها حكما تعبديا مجردا عن النظر في علله ومقاصده، وعلى الناظر في أحكامها استنباط عللها وإن خفيت أو دقت، فإن كثيرا من أحكام السياسة الشرعية التي تلقيناها عن الفقه السياسي الموروث تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمّة في حياتهم، وكانت الأمة منها في كبد، من ذلك ما تقرر في فقهنا السياسي من شرعية انعقاد الإمامة عن طريق ولاية العهد وعن طريق الغلبة بالشوكة فقد انتهى الأمر في ممارسة هاتين الآليتين إلى تعطيل مبدأ الشورى، ومصادرة حق الأمة في اختيار من ينوب عنها في سياسة أمورها.

المبحث الخامس: دور التعليل في ترشيد الفقه السياسي الشرعي:

يمثل التعليل أساسا محكما في بناء الفقه السياسي الشرعي وتوجيهه، وينأى به عن مظاهر الجمود والركود، على أن يتم عبر المسالك والقوانين المعتمدة عند الأصوليين، تحفظه من الوقوع في الهوى أو القول بمجرد الرأي والتخمين.

ويبرز دور التعليل في هذا المجال على النحو التالي:

أولا: التعليل يؤصل لفهم مسائل السياسة الشرعية على الوجه الصحيح:

يعتبر أصل التعليل نقطة ارتكاز في دائرة الاجتهاد السياسي، وبالوقوف عليه تتجلى الأفهام والمدارك، للوصول إلى النظر السديد.

ومن النماذج التي تساق في هذا السياق، أن قوله ﷺ: "من قتل قتيلا فله سلبه"¹ لا يفهم فهما دقيقا إلا من خلال البحث في مقصد الحديث النبوي، والباعث عليه، وربطه بظروفه وملايساته، وهذا الذي جعل الإمام القراني يعتبر تصرف الرسول ﷺ مرتبطا بظرف معين ومصلحة مؤقتة فقال: "إنما قاله ﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك، ترغيبا في القتال"². وبناء عليه فمتى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي لا يقوله³.

ومن الأمثلة أيضا ما ثبت في نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كما في حديث عبد الله بن واقد قال: "نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"⁴. فكان تصرفه من ﷺ قبيل التصرف بالسياسة الشرعية لمواجهة أزمة طارئة نشأت بسبب قدوم الأعراب إلى المدينة فلما زال، تغير الحكم ورفع الحضر عن الأكل والادخار، وعلل الرسول ﷺ الحكم السابق بقوله: "إنما نهيتم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"⁵. فبيانه ﷺ العلة دليل على أن الحكم يدور معها وجودا وعدما، وحينئذ لا يكون يكون معنى لادعاء النسخ في كل حكم ورد فيه نصان: نص بالإباحة، وآخر بالمنع، لان النسخ ليس مما يثبت بمجرد الادعاء⁶.

¹ رواه البخاري ومسلم وغيرهما- صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (رقم: 2973)، 1144/3- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل (رقم: 1751): 1370/3.

² الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القراني، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ-1995م، ص.119.

³ المرجع نفسه، ص.119.

⁴ رواه البخاري ومسلم واللفظ له: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (رقم: 5249): 2115/5- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... (رقم: 1971): 1561/3.

⁵ رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (رقم: 1971): 1561/3.

⁶ انظر: تعليل الأحكام، شلي، ص.29.

من أجل ذلك ثبت أن عليا كرم الله وجهه فهم أن علة النهي ما ذكر. وأمر بما أمر الرسول ﷺ به في وقت الشدة، وفهم أن مثله مما فوض إلى رأي الإمام، فقد روى الطحاوي بسند إلى أبي عبيد مولى ابن أزهري قال:

صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور، فصلى ثم خطب فقال: لا تأكلوا من لحوم أصحابكم بعد ثلاثة أيام، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك¹.

ثانيا: إزالة التعارض الظاهري في النصوص الواردة في الأحكام السياسية:

إن تعليل النصوص لاستخراج الحكم العام المتضمن فيها، عملية لازمة في جميع الأحكام التي تنظم المعاملات بين الأفراد، وهي ألزم في القضايا السياسية نظرا لارتباطها بمصالح المسلمين العامة، وتغير الظروف والأحوال، فالناظر مثلا في آيات القتال في القرآن الكريم يجد نصوصا توجب كف الأذى، وأخرى تدعو إلى السلم والمصالحة، وثالثة تأمر وتحرص على القتال، ولا يمكن إزالة التعارض الظاهر في هذه النصوص إلا من خلال تحديد العلل التي أوجبت القتال حيناً ودعت إلى السلم حيناً آخر².

ثالثا: التعليل يمثل حلقة وصل السياسة الشرعية بالفقه المقاصدي:

يعتبر التعليل حلقة جوهرية تربط الفعل السياسي بالنظر المقاصدي من خلال إعمال الأصول الكلية المصلحية كقاعدة المصلحة المرسلّة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وأصل اعتبار المآلات أو القواعد الجزئية كقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة ونحوها، ومن ثم يتيح هذا التعليل المنضبط مجالا رحبا للعلماء وولاة الأمور لتدبير شؤون الرعية بما يحقق مصالحهم، ويدفع الحرج عن حياتهم، ويرتقي بهم إلى أحسن المناهج، بعيدا عن مسلك الجمود على ظواهر الألفاظ، وعلى أساسه تبنى السياسات الرشيدة التي تقوى على مدارجة النوازل المستحدثة بخطى راسخة وروى وثابة.

¹ شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد عبد الحق، ط.1، عالم الكتاب، 1414هـ-1994م، 184/4.

² انظر: العقيدة والسياسة، لؤي الصافي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1996م، ص39.

الخاتمة:

إن من أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ما يلي:

■ تعريف السياسة الشرعية عند فقهاءنا يمكن تلخيصها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: المعنى العام: ويراد به تدبير شؤون الدولة وفق أحكام الشريعة، سواء

كان مستنده دليل جزئي أو مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

الاتجاه الثاني: المعنى الخاص: وهي عبارة عن التصرفات الصادرة عن الحاكم بناء

على ما يراه من مصلحة فيما لم يرد فيه نص خاص.

■ التعلييل المقاصدي أصل ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا يلتفت إلى من نازع

في تقريره.

■ ضرورة بحث أصل التعلييل في المجال الأصولي بعيدا عن جدليات علم الكلام

وصراعاته.

■ الأصل في السياسة الشرعية التعلييل ولا يجوز أن يرد في مسائلها حكم تعبدى محض.

■ يشكل التعلييل الأساس الذي يبنى عليه النظر السياسي الشرعي وحلقة يربط السياسة

الشرعية بمقاصد التشريع.

■ التعلييل يساهم في ترشيد الفعل السياسي الشرعي من خلال الارتقاء بمستوى المفهوم

والنفوذ إلى عمق النصوص الواردة في الأحكام السياسية مع تحليلها وإزالة التعارض الظاهري

فيما بينها مما قد يتبادر إلى الأذهان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

- 01- الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي، ط.1، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ-1989م .
- 02- ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- 03- الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصميعي، 1424هـ-2003م.
- 04- شهاب الدين القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م.
- 05- الزخشري أبو القاسم محمد بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.
- 06- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، باعثناء صدقي محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، 1424هـ-2003م.
- 07- أبو عبيد بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد المهراس، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 08- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه عبد الستار أبو غدة، ط.2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ-1992م.
- 09- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ط.2، بيروت، دار النهضة العربية، 1401هـ-1981م.
- 10- أمير باد شاه الحنفي، تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ-1932م.
- 11- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط.1، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
- 12- القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، ط.2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.
- 13- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، ط.1، بيروت، دار الجيل، 1426هـ-2005م.
- 14- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الدولة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص.22.
- 15- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م.
- 16- نجم الدين الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، ط.1، الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ-1993م.
- 17- ابن نجيم، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط.1، مصر، دار السلام، 1420هـ-1999م.

- 18- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد عبد الحق، ط.1، عالم الكتاب، 1414هـ-1994م.
- 19- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت، دار العلم للملايين، 1990م.
- 20- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، ط.3، بيروت، دار ابن كثير، 1407 هـ 1987م.
- 21- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 22- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط.1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1428هـ.
- 23- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط.2، الأردن، دار النفائس، 1422هـ-2002م.
- 24- لؤي الصائي، العقيدة والسياسة، ط.1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1996م.
- 25- الجويني أبو المعالي، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم ديب، ط.2، مكتبة إمام الحرمين، د.ت.
- 26- الفيروز آبادي مجد الدين القاموس المحيط، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط.8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2005م.
- 27- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة كلية الأزهر، 1414هـ-1991م.
- 28- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- 29- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن قاسم، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت.
- 30- فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.
- 31- الفيومي أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط.2، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- 32- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 33- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط.1، المدينة، دار الهجرة، د.ت.

- 34- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004.
- 35- ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، [دون بيانات النشر].
- 36- الشاطبي أبو إسحاق الموافقات في أصول الفقه، شرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية، د.ت.
- 37- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط.4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ت.